

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣

خاص بالغرف التجارية

شحن شؤاد الأول ملك شحصر

قصد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقتا علي وأصدرناه :

أحكام عامة

مادة ١ - الغرف التجارية المصرية هي هيئات تمثل في دوائرها اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة .

مادة ٢ - تنشأ الغرف التجارية بقرار من وزير المالية ويحدد القرار مقر الغرفة ودائرة اختصاصها .

مادة ٣ - يكون للغرف التجارية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الشخصية المعنوية ، وهي خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية . ولها ، بترخيص من وزير المالية ، أن تقبل التبرعات التي ترد إليها من طرق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

مادة ٤ - لا يجوز للغرف التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ، ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية . ومخالفة ذلك تقتضى حل الغرفة .

اعضاء الغرفة

مادة ٥ - يقبل عضواً في الغرفة كل تاجر أو صانع مصري الجنس متنع بالأهلية القانونية يمارس أعماله في دائرة الغرفة بشرط أن يكون قد قام بدفع الرسوم والاشتراكات المقررة في اللائحة العامة .

ويحرم حق العضوية المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو المحكوم عليه نهائياً في سرقة أو إخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تقالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اتجار بالمخدرات .

مجلس إدارة الغرفة

مادة ٦ - يكون لكل غرفة مجلس إدارة يحدد عدد أعضائه في القرار الصادر بإنشائها ولا يجوز أن يزيد هذا العدد على ثلاثين .

مادة ٧ - ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء الغرفة بمعرفة الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية لأصوات الناخبين الحاضرين ، وذلك طبقاً لأحكام اللائحة العامة .

ويجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :
(١) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

المادة الثالثة

تمتلك المادة ١٩١ من قانون العقوبات الأهل كما يأتي :

مادة ١٩١ - لا تسرى أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٥ مكررة و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقوبات خاصة .

المادة الرابعة

تمتلك المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات الأهل كما يأتي :

مادة ٢٢٠ - من وضع ناراً عمداً في أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو في زرع محصود أو في أكوام من قش أو تبين أو في موائد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالنظير أو نقلت إلى الجرن أو في عربات السكة الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الأشياء ملكاً له .

أما إذا أحدث عمداً حال وضعه النار في أحد الأشياء المذكورة أي ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

المادة الخامسة

يضاف إلى قانون العقوبات الأهل بعد المادة ٢٢٣ مادة جديدة تكون المادة ٢٢٣ مكررة ونصها كالاتي :

مادة ٢٢٣ مكررة - في الأحوال المنصوص عليها في الفترة الأولى من المادة ٢٢٠ إذا لم تستعمل مفرقات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس .

المادة السادسة

على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى النبة في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٥١ (٢٣ مارس سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل هادي

وزير الحفانية

محمد هادي

مادة ١٤ - يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات المجلس وهو يمثل الغرفة أمام القضاء مدعية كانت أو مدعى عليها ويرفع إلى المجلس كل مسألة تهم الغرفة بعد أن يجرى فيها تحقيقا إذا دعت الحال، ويرأس جلسات المجلس ويمضى محاضرها وكذلك يمضى جميع العقود والمكاتبات .

وعند المانع يقوم الوكيل مقام الرئيس في جميع اختصاصاته، فإذا منع الرئيس والوكيل مانع يختار المجلس من يقوم بأعمال الرئاسة .

مادة ١٥ - يشرف أمين الصندوق على تنفيذ ميزانية الغرفة وعلى أقلام الحسابات وتكون في عهده جميع المستندات الخاصة بالخرزانة أو بالأموال التي يجب أن تودع بنكا يمينه المجلس . ولا يجوز له أن يسحب الأموال المودعة على هذا النحو إلا بتحاويل مفضاة منه ومن الرئيس .

مادة ١٦ - يحفظ السكرتير محاضر الجلسات ويوقعها مع الرئيس وتكون محفوظات الغرفة في عهده .

مادة ١٧ - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه بدعوة من رئيسه ويجب على الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضائه أو مدير عام مصلحة التجارة والصناعة أو من يؤدي عمله ولا تكون مداورات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء ، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر .

ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور في الاجتماع الثاني وتكون مداورات المجلس في المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فيه . وإذا تساوت الآراء تكون الأزرحية للفريق الذي منه الرئيس .

مادة ١٨ - كل عضو يتنكب عن اجتماع المجلس ثلاث جلسات متتاليات بدون طذر مقبول يعتبر مستقبلا .

مادة ١٩ - يختص المجلس بجمع وتبويب ونشر كافة المعلومات والإحصاءات التي تهم التجارة والصناعة والملاحة ويراقب تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالغرفة وينتخب اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أي لجان أخرى تدعو الحال لتأليفها .

مادة ٢٠ - يجوز للمجلس بإذن من وزير المالية أن يشرع ويدير المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المعاهد والمنشآت الصناعية والتجارية في حدود القوانين واللوائح المعمول بها . ويجوز له أن يصدر الشهادات الدالة على مصدر البضائع المصرية وكذلك سائر الشهادات التي يأذن وزير المالية للغرفة بإصدارها .

مادة ٢١ - يجب أخذ رأى مجلس الإدارة مقدما فيما يتعلق بدائرة الغرفة في المسائل الآتية :

- (١) تحديد العرف التجاري .
- (٢) إنشاء غرف تجارية أخرى أو سواحل أو موانئ أو أسواق أو معارض صناعية .
- (٣) ترشيح المحلفين في المحاكم التجارية .

(٢) أن يكون قد اشتغل بالتجارة أو الصناعة مدة خمس سنوات متتالية وله فيها مركز معروف . وتخفص هذه المدة إلى سنتين متتاليتين بالنسبة لحامل دبلوم إحدى المدارس العليا .

مادة ٨ - تقدم الطعون في انتخابات مجلس الإدارة في مدة الخمسة عشر يوما إلى لجنة مشكلة من وكيل المالية ومستشار ملكي ومدير عام مصلحة التجارة والصناعة ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا .

وفي حالة إنشاء الاتحاد المنصوص عليه في المادة ٣٥ يختار مجلس إدارة الاتحاد المذكور عضوين منه ينضيان إلى اللجنة المذكورة ويكون لهما رأى معدود في مداوراتها .

مادة ٩ - يسقط من عضوية الغرفة التجارية أو مجلس الإدارة كل عضو يوجد في حالة من أحوال عدم الأهلية أو في حالة من أحوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون أو في أى قانون آخر سواء أطرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد قبوله عضوا في الغرفة أو انتخابه لمجلس الإدارة .

ويكون الإسقاط بقرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

ولا يجوز الطعن في هذا القرار بأى وجه من الوجوه .

مادة ١٠ - مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات ويحدد نصف أعضاء المجلس كل سنتين .

ويكون خروج نصف الأعضاء في السنتين الأوليين بالاقتراع . ويجوز إعادة انتخاب من خرج منهم .

مادة ١١ - إذا سلا محل عضوي المجلس بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية يشغل بمن حاز في آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين انتخبوا أعضاء في المجلس . فإن لم يتيسر التعيين بهذه الطريقة عين المجلس أحد أعضاء الغرفة ممن تتوافر فيهم شروط عضوية المجلس .

وإذا نقص عدد أعضاء المجلس في أى وقت كان عن ثلاثة أرباع العدد المقرر له وجب إجراء انتخابات تكيلية لملء المحال الخالية .

ولا تدم نيابة أى عضو جديد سواء أكان معيناً أم منتخبا إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٢ - يجوز للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة بعد الترخيص بذلك من الجمعية العمومية أن يضم لمجلس الإدارة أعضاء متسعين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسة إذا رأت في معاونتهم فائدة للغرفة . وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد .

ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات المجلس كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم صوت معدود في المداورات .

مادة ١٣ - ينتخب مجلس الإدارة في كل سنة من بين أعضائه رئيسا ووكيلا أو وكيلين وأميناً للصندوق وسكرتيرا ويشكل منهم مكتب الغرفة ويحدد تأليفه كل سنتين .

ويقوم المكتب بتنظيم أقلام الغرفة والخرزانة والإشراف عليهما .

مادة ٣٠ - لا تعطى مرتبات أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولا يوزع عليهم شيء من الإيرادات .

٣١ - يجب أن يكون لكل غرفة مراقب واحد للحسابات على الأقل تتخاره الجمعية العمومية سنويا من غير أعضاء مجلس الإدارة وبموافقة وزير المالية .

مادة ٣٢ - لوزير المالية أن يفحص ويراجع حسابات الغرفة في أى وقت .

مادة ٣٣ - يجب على الغرفة أن ترسل لوزارة المالية في كل سنة صورة من الميزانية قبل ابتداء العمل بها بشهرين على الأقل ، وكذلك صورة من الحساب الختامي للسنة المالية الماضية للتصديق عليها .

ولا يجوز بغير ترخيص من وزير المالية أن يصرف أى مبلغ لم يكن داخلا في الميزانية السنوية .

مندوب الحكومة

مادة ٣٤ - تعين الحكومة نبي الغرفة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع يعقده مجلس إدارة الغرفة أو الجمعية العمومية أو لجنة التحكيم دون أن يكون له في المداولات صوت معدود وله كذلك الحق في حضور اجتماعات اللجان الفرعية وفي الاطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودفاترها وحساباتها .

وفي حالة غيابه أو حدوث ما يمنعه من الحضور يعين وزير المالية من يقوم مقامه .

الاتحاد العام للغرف

مادة ٣٥ - للغرف التجارية أن تكون اتحادا عاما لها العناية بالمصالح المشتركة بينها . وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم تحدد فيه بوجه خاص الأحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وإدارته واختصاصاته وعلاقته بالغرف التجارية .

حل مجلس الإدارة

مادة ٣٦ - لوزير المالية أن يحل مجلس إدارة الغرفة إذا خالف أحكام هذا القانون أو اللائحة العامة .

ويجب أن يتضمن قرار الحل دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء المجلس في بحر ثلاثة أشهر على الأكثر .

وإذا حل المجلس الجديد جاز لوزير المالية أن يقرر حرمان الأعضاء الذين اشتركوا في المجلسين كلهم أو بعضهم من أن يعاد انتخابهم لمجلس الإدارة مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٣٧ - يعين وزير المالية عند حل مجلس إدارة الغرفة لجنة تدير أعمالها العادية حتى يتم انتخاب أعضاء المجلس الجديد .

الجمعية العمومية

مادة ٢٢ - يدعو مجلس الإدارة في كل سنة الجمعية العمومية لأعضاء الغرفة للاجتماع في النصف الأخير من شهر يناير . وتكون الدعوة بتعلق إعلان في مقر الغرفة قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثين يوما على الأقل وبإخطار يرسل لكل عضو قبل ميعاد الاجتماع بثمانية أيام على الأقل مصحوبا بصور من جدول الأعمال والحساب الختامي للسنة المالية الماضية وتقريري مجلس الإدارة والمراقب .

مادة ٢٣ - يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للاجتماع كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة ، وهو يدعوها أيضا متى طلب ذلك خمس أعضاء الغرفة بشرط أن يكون الطلب كتابة وأن تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع . وتكون الدعوة بالكيفية وفي المواعيد المبينة في المادة السابقة ويجوز تقصير المواعيد في الأحوال المستعجلة .

مادة ٢٤ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو وكيله أو العضو الذي يتوب عنهما في غيبتها . ولا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا حضرها ثلث الأعضاء على الأقل . فإذا لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانوني من الأعضاء، تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية بعد ثمانية أيام من الاجتماع الأول على الأقل وفي هذه الحالة تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٥ - يتل على الجمعية العمومية تقريرا لمجلس الإدارة والمراقب وتختص الجمعية العمومية بالتصديق على حسابات الغرفة وابتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين وإبداء الرأي في اقتراحات تعديل اللائحة العامة .

ولها أن تبدي رغبات في كل ما يتعلق بالتجارة والصناعة في دائرة عملها .

مادة ٢٦ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويجوز محضر للاجتماع .

ويتولى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

لجنة التحكيم

مادة ٢٧ - تنشأ لجنة تحكيم للفصل في المنازعات التي تقع بين أعضاء الغرفة والتي ترفع إليها باتفاق أصحاب الشأن .

وتبين اللائحة العامة المشار إليها بالمادة ٣٨ كيفية تأليف هذه اللجنة والقواعد التي تسير عليها .

مالية الغرفة

مادة ٢٨ - تتكون أموال الغرفة مما يأتي :

- (١) اشتراكات الأعضاء السنوية .
- (٢) رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة وغيرها من الرسوم المقررة .
- (٣) إعانات الحكومة .
- (٤) الهبات والوصايا وريع الأوقاف المحبوسة على الغرفة وأية إيرادات أخرى .

مادة ٢٩ - لا يجوز للغرفة عند قرض إلا بإذن من وزير المالية ولا يترتب على هذا الإذن أى ضمان من قبل الحكومة .

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

شحن شؤاد الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٨ "مصاريف غير منظورة" اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه) ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٢٣ مارس سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) الرئيس لمجلس الوزراء
شحن شفيق شمساعيل شندق

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

شحن شؤاد الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" - باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠ ج.م (أربعة آلاف جنيه) لتسوية ثمن الأطنان التى يحجز عليها اداريا مقابل الأموال وغيرها ويرسو مزادها على الحكومة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول من ميزانية المصلحة المذكورة .

اللائحة العامة للغرف

مادة ٣٨ - توضع للغرف التجارية لائحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص :

- (١) الإجراءات التى تتبع فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- (٢) النظام الداخلى لسير العمل فى الغرف .
- (٣) تنظيم لجان الغرف .
- (٤) الاشتراكات والرسوم .
- (٥) القواعد التى تتبع فى وضع الميزانية والحساب الختامى وفى استثمار الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة

أحكام وقتية

مادة ٣٩ - لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقا لهذا القانون أن تتخذ اسم الغرف التجارية المصرية ويجب على الهيئات التى لها الآن هذه التسمية أن تعمل بأحكام هذا القانون فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ سريانه .

الجزاءات

مادة ٤٠ - يعاقب بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها مصريا الوكلاء المفوضون والمديرون لأية شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلقوا بغير حق على محالهم تسمية غرفة تجارية مصرية سواء أكان ذلك فى مكاتباتهم التجارية أم فى لوحات محالهم أم يفضهم أم فى أى إعلان أم غيره مما ينشر على الجمهور .

مادة ٤١ - على وزرائنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٢٣ مارس سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية (بالنيابة) الرئيس لمجلس الوزراء
شحن شفيق شحن شفيق شمساعيل شندق

وزير المعارف العمومية وزير الخارجية (بالنيابة) وزير الحفانية
شحن شمساعيل شحن شمساعيل شحن شمساعيل

وزير الداخلية وزير البحرية والبحرية وزير المواصلات
شحن شمساعيل شحن شمساعيل شحن شمساعيل

وزير الأوقاف وزير الزراعة
شحن شمساعيل شحن شمساعيل